الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء في البحث العلمي (نماذج من الكتابات في علوم الحديث)

حميد قوفي
أستاذ الحديث وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر
g.abdulhamid@qu.edu.qa

تاريخ استلام البحث: ٩/ ٨/ ٢٠٢٠ تاريخ تحكيمه: ٩/ ٩/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى مراجعة النقول عن العلماء في قضايا علوم الحديث. وتنقية التراث الحديثي مما لم يثبت فيه النقل. والتأكيد على اعتماد المنهجية العلمية والمصادر الأصلية عند الاقتباس في الدراسات المعاصرة. وإلى المساهمة في تصويب أخطاء وقعت في تراثنا الإسلامي.

منهج الدراسة: سلك الباحث في معالجة مادة البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ حيث اعتمد على تتبع أسباب الأخطاء في نسبة الأقوال والمذاهب إلى العلماء، ثم أخضعها للتحليل ونقدها، مع التحقيق في تلك النقول وبيان أوجه الخطأ.

النتائج: توصل البحث إلى بيان ستة أسباب للخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء، وأن تراثنا الحديثي يحتاج إلى مراجعة على مستوى الاقتباسات، وإلى أمرٍ منهجيٍّ مهمٍّ؛ هو عدم اعتماد الوسائط في النقل ما أمكن، وإلى أن الخطأ في النقل، أو الاقتباس لم يسلم منه كبير أحد؛ لطبيعة البشرية. وأوضح أن التقليد في النقل من غير تثبُّت يعبِّر عن نوع من القصور في الاجتهاد.

أصالة البحث: تناول البحث قضايا في علوم الحديث. وتكمن أهميته في تخليص كلام العالم مما نسب إليه؛ فإن الخطأ في نسبة قول إليه، قد يرتِّب آثارًا علمية وعملية، وكذلك يدخل في مشروع تنقية التراث العلمي من الخلل المنهجي، أو المعرفي.

الكلمات المفتاحية: الخطأ في النقل، نسبة الأقوال، البحث العلمي، علوم الحديث

للاقتباس: حميد قوفي، «الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء في البحث العلمي (نماذج من الكتابات في علوم الحديث)»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢١.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0287

© ٢٠٢١، حميد قوفي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Errors in Citing Scholars' Sayings: Examples from books of the Hadith sciences

Hamid Goufi
Professor of Sunna and the Hadith Sciences, College of Sharia and Islamic Studies,
Qatar University-Qatar
g.abdulhamid@qu.edu.qa

Received: 9/8/2020 Revised: 9/9/2020 Accepted: 26/10/2020

Abstract

Purpose: The aim of this article is to revise the cited sayings of scholars in the field of the hadith sciences, to clarify errors in this field and to emphasize the correct methodology for citing original works in contemporary studies. Furthermore, the article aims to correct some serious existing mistakes found in Islamic heritage.

Methodology: This research uses analytical and critical methodologies to trace the reasons that mistakes have been committed in citing, analyzing, and assessing the sayings of past scholars. Finally, the research explains the mistakes found in citing these sayings.

Findings: The article finds six reasons that mistakes relating to the citation of the sayings of scholars have been committed. Furthermore, hadith and hadith science books need precise and careful revision, especially in terms of citations of previous scholars. Ultimately, researchers in this field are advised to not use secondary sources and to rely on primary sources instead. Moreover, mistakes in citing the works of scholars are a human error that no one can completely escape; thus, we emphasize the importance of using primary sources rather than secondary sources.

Originality: The originality of this article lies in dealing with examples related to the hadith sciences but eliminating the incorrectly cited sayings of certain scholars and then explaining the consequences of these mistakes. Finally, this article helps cleanse our Islamic heritage of errors in both methodology and information.

Keywords: Errors in citations; tracing the sayings back; Scientific research; the sciences of hadith

Cite this article as: Hamid Goufi, "Errors in Citing Scholars' Sayings: Examples from books of the Hadith sciences", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 39, Issue 1, (2021).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0287

© 2021, Hamid Goufi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

البحث العلمي في علوم الشريعة رسالة نبيلة في حياة الفرد والمجتمع، فهو يعبر عن الحياة والوعي، ويثبت كينونة الإنسان العاقلة، وهو من أنفس المشاريع في الوجود؛ إذ هو حركة العقل والوجدان، وأنبل آليات التواصل الإنساني، وهو أغلى ذكرى يتركها المرء في هذا الوجود؛ إن خدم به الدين، وخير العباد.

وللبحث العلمي مناهجُ تسلك، وطرائقُ تتبع، وشرائطُ تطبق، والإخلال بها، أو ببعضها يجعل البحث لا قيمة له، ولا وزن يؤبه به. ومن الخلل فيه ما يقع لكثير من الباحثين – قديمًا وحديثًا – من الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء؛ سواء بعمد، أو بغير عمد، وهذه الجزئية الأخيرة هي ما قصدت إلى بحثها؛ لما لها من أثر علمي وعملي. قال العلاّمة ابن القيم: (المتأخّرون يتصرّفون في نصوص الأئمّة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمّة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمّة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمّة ويفتي به ويحكم به، والإمام لم يقله قطّ، بل يكون نصَّ على خلافه)[1].

وقد أحصيت مجموعة من الأخطاء في نسبة الأقوال إلى العلماء، فخرّجت خمسة منها – ويمكن الزيادة عليها – لكن ما سأبحثه كافٍ، إن شاء الله، في إعطاء صورة للموضوع، في مثل هذا النوع من البحوث الأكاديمية.

والله أسأل التوفيق فيما قصدت والصواب فيما حررت.

تمهيد

إنّ مما يلزم في البحث العلمي عند نقل نص، أو نصوص من كتاب، أو غيره، أن تراعى جملة من الأمور الأساسية تساعد على تجنّب الخطأ:

١- استجماع كل القوى الفكرية باستحضار الوعي حين الكتابة، ولا يجوز النقل في حال تشتت الذهن وتشوش الخاطر، وهذا يعني التخلص من الحالة النفسية المشوّشة؛ كسيطرة الغضب، أو القلق، أو غير ذلك.

٢- مراعاة اختيار مكان هادئ لا ضوضاء فيه ولا صخب، ولا كلام مرتفع يسمع من حوله، أو صوت مذياع، أو تلفاز، أو غير ذلك. فربّ كلمة تصل أذن الباحث يسبق إليها قلمه فيلتقطها ويكتبها، وهذا يقع حتى لأصحاب الخبرة في البحث العلميّ أهل الممارسة الطويلة. ولذا، يجب اختيار المكان الذي يكتب فيه. فكم من نقل من كتاب وقع فيه الخطأ إمّا بتحريف، أو حذف، أو إدخال كلمة، أو جملة ليست من أصل النصّ المقتبس بسبب المحيط المؤثّر فيه. وكم من محدِّثٍ دخل عليه حديث في حديث بسبب غفلته وشتات ذهنه؛ كما هو معروف في علم علل الحديث.

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان)، ص. ١٩٤.

٣- وينبغي أن يُنتبه، في حال فتح أكثر من كتاب، فربما ينتقل البصر فيحصل الخلط بين النصوص بإدخال بعضها في بعض، أو ربما يحصل نقل الكلام ملفقًا بسبب الذهول، خاصة إذا كان الذهن مشغولًا، فيُستحسن عدم فتح أكثر من كتاب، أو كتابين عند الاقتباس.

فالدقّة مطلوبة عند النقل والاقتباس، و(المقصود بالدقّة هو التزام المعنى الذي قصده الكاتب الأصليّ، وأن لا يحرف، أو يشوّه الفكرة، أو المعنى المقتبس، فأحيانًا يؤدي عدم الدقة في التشكيل، أو نقل الحرف إلى تغيير المعنى)[١].

ومن الدقّة ألا يكتفى بمرجع واحد في النقل، إن لم يكن أصليًّا، بل لا بد من المراجعة والمقارنة. فإن وجد الباحث شيئًا، بعد ذلك، مما تطمئن إليه نفسه؛ اعتمده، وبنى عليه. وقد نبّه على مثل هذا المعنى العلّامة المعلّمي، قال: (أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرّفون في عبارات الأئمّة بقصد الاختصار، أو غيره، وربما يخلّ بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدّة كتب، فإذا وجد اختلافًا بحث عن العبارة الأصلية؛ ليبني عليها)[٢].

ولأجل هذا، استدرك العلماء، بعضهم على بعض، في مواضع الإخلال عند النقل عن العلماء، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: قول الحافظ ابن حجر في هدي الساري، في ترجمة شيبان بن عبد الرحمن النحوي: (قرأت بخطّ الذهبيّ في الميزان، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا يحتجّ به، قلت: - الحافظ - وهو وهم في النقل، فالذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: حسن الحديث صالح يكتب حديثه، وكذا نقل الباجي عنه، وكذا هو في تهذيب الكمال)[٣].

ولهذا كلّه لزم التنبيه على موضوع النقل عن الآخر، بالتثبت من كلّ قول وصاحبه، مع عدم الاغترار بالوسائط، مهما أمكن الرجوع إلى المصادر الأصيلة.

والخطأ في عزو الأقوال، أو المذاهب إلى العلماء كثيرٌ. ولا شكّ أنّ كثيرًا من ذلك ينبني عليه أثر واختلافٌ في الأحكام، بل ربّما نسب إلى الإمام التّناقض والاضطراب. ولذا، لزم الاحتياط عند النقل عن العلماء والأئمة، فلا يجوز أن ينسب لأحد منهم قول هو منه براء، ولو كان حقًّا، (فالواجب على من شرح اللهُ صدرَهُ للإسلام، إذا بلغتْهُ مقالةٌ ضعِيفةٌ عن بعض الأئمَةِ أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها؛ وإلّا توقَّف فِي قبولِها، فما أَكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقةَ له)[٤].

وقال ابن الوزير اليماني: (وإذا نقلت مذاهبهم، فاتَّقِ الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر- عند

(١) انظر: محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي - القواعد والمراحل والتطبيقات، (الأردن: دار وائل، ١٩٩٩م)، ط. ٢، ص١٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ط. ٢، ج. ١، ص. ٢٥٤.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص٥٧٧؛ وانظر: محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، [في ترجمة شيبان بن عبد الرحمن النحوي]، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٢٨٥.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م). ط١، ج. ٦، ص. ٩٥؛ وانظر: محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). ج. ٣، ص. ٣٢٣.

كتابتك – ما يبقى بعدك؛ قوله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] انتهى)[١].

ويلزم عند النقل الإنصاف في نسبة المذاهب والأقوال إلى أصحابها، ولا ينسب إليهم ما لم يقولوه بسب الشنآن ونحوه، فالعدل واجب. ورحم الله الإمام ابن تيمية في إنصافه واعتداله؛ حيث ذكر الحلاّج في موضع وما نسب إليه، فقال: (هذا الكلام – والله أعلم – هل هو صحيح عن الحلاّج أم لا؟ فإنّ في الإسناد من لا يعرف، وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة للحلاّج من مصنّفات وكلمات ورسائل، وهي كذِب عليه لا شكّ في ذلك، وإن كان في كثير من كلامه الثّابت عنه فساد واضطراب، لكن حمّلوه أكثر ممّا حمله، وصار كلّ من يريد أن يأتي بنوع من الشّطح والطامّات، يعزو إلى الحلاّج لكون محلّه أقبلَ من غيره)[٢]. وكذلك قال الإمام ابن كثير في ترجمته للحلاج: (ونحن نعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يكن قاله، أو نتحمل عليه في أقواله وأفعاله)[٣].

والموضوع الذي بين أيدينا يجري في هذا السياق، أردت أن أبين ما وقع من الأخطاء في نسبة الأقوال إلى العلماء، وذلك يحصل لأسباب عدّة، سُقت جملةً منها. وقد حصرت البحث في الدراسات الحديثية وكتب المحدّثين، فالبحث متخصّص. ويمكن إجراء مثل هذه الدراسة في تخصّصات أخرى؛ انطلاقًا من فكرة البحث المركزيّة.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

من أسباب اختيار هذا الموضوع هو أني أثناء إعدادي لبعض البحوث؛ استوقفتني مجموعة من النقول عن العلماء غير دقيقة، وبعد التحقيق والتثبت تبين أنها غير صحيحة، ما دعاني للكتابة في هذا الباب، وحصرته في ميدان الدراسات والكتابات الحديثية خاصة؛ باعتبار اختصاصي.

وأهمية هذا الموضوع تكمن في تخليص كلام العالم مما نسب إليه، وأن الخطأ في نسبة قول، أو مذهب إليه يرتب آثارًا من الناحية العلمية والعملية، لا سيما إذا كان العالم إمامًا متقدمًا في العلم مقتدًى به، فغالبًا ما تكون أقواله حجة، وربما ينسب لذلك العالم الاضطراب وهو منه براء. ومن أجل كل ذلك كان للبحث أهمية؛ إذ يدخل في مشروع تنقية التراث العلمي مما دخله من الخلل المنهجي، أو المعرفي.

إشكالية البحث:

يستروح كثير من الباحثين بالنقل عمن تقدّمهم تقليدًا لهم، وإحسانا للظنّ بهم، وربما لم يحرّر الأول تحريرًا وافيًا، وقد

---

(١) محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ط. ٢، ج. ١، ص. ١٨٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ط. ١، ١/ ١١٩.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط. ١، ١١/ ١٥٢. وهذا يبرز لنا مدى الدقّة والاعتدال في التعامل مع المخالف، فلا يُنسب له ما لم يقل، ولا يحمّل كلامه ما لا يحتمل، ولا يقبل قول فيه بلا دليل صحيح؛ لأنّ ذلك كلّه من الظلم الذي نهانا عنه الله ورسوله ﷺ، وبالعدل قامت السموات والأرض.

وُجد هذا الخلل في كثير من الأبحاث والدراسات، ما يدعونا إلى السؤال: هل كل من يكتب ويؤلّف – ولو كان إمامًا متبوعًا – يكون محلًّا للثقة في كل ما ينقل ويقتبس؟

ويمكن إدراج مجموعة من الأسئلة تحت هذا:

هل تراثنا يحتاج إلى إعادة النظر في توثيق النقول عن العلماء؟

هل يكفي اعتماد الوسائط في البحث مع وجود الأصول؟

هل للبحث في أخطاء الناقلين عن العلماء والأئمة قيمة علمية وآثار معرفية؟

أهداف البحث:

١- الوصول إلى مراجعة ما ينقل عن أئمة الحديث في قضايا علوم الحديث، وتنقية التراث الحديثي مما لم يثبت فيه النقل، وهو مشروع يتطلب جهودًا كبيرة.

٢- التأكيد على لزوم اعتماد المنهجية العلمية في النقل عمن سبق في الدراسات المعاصرة، باعتماد المصادر الأصلية في الاقتباس ونحوه؛ لما لذلك من آثار علمية وعملية.

٣- وهدف خاص وهو المساهمة ولو بجهد قليل في تصويب أخطاء وقعت في تراثنا الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود علمي – على بحث مستقل، أو دراسة خاصة في هذا الموضوع، لكن ربما من خلال ما كتب في التعقبات والاستدراكات، وما كتب في الردود الواقعة بين العلماء والباحثين، نجد نماذج من هذه الأخطاء، لكن صياغة ذلك في بحث وإدراج تلك الأخطاء تحت عنوانات مناسبة - بعد بذل الجهد – لم أر من جمع كل ذلك في دراسة أكاديمية.

منهج البحث:

سلكت في معالجة مادة هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ حيث اعتمدت فيه على تتبع أسباب الأخطاء في نسبة الأقوال والمذاهب إلى العلماء، ثم أخضعتها للتحليل والنقد بما يناسب، مع التحقيق في تلك النقول، وبيان أوجه الخطأ.

حدود البحث:

المراد بالخطأ المذكور في عنوان البحث ما وَهم وغلط فيه الباحث الناقل عن غيره، ولا شك أن الخطأ له صور، ومنها نسبة الأقوال إلى العلماء وهي لم تثبت عنهم. وليس المراد بالدراسة ما نسب إليهم كذبًا وزورًا، فهذا ليس من شرط البحث، ثم إن الغرض من البحث ما ينسب إلى العلماء من الأقوال والمذاهب لا فيما يخطئ الناقلون عنهم في فهومهم،

فليس الخطأ في الفهم عنهم داخلًا فيما قصدناه؛ إلا إذا نسب إليهم ذلك الفهم على أنه قول لهم.

خطة البحث:

حصرت الخطة في ستة مباحث:

المبحث الأول: نسبة القول للعالم اجتهادًا.

المبحث الثاني: الخطأ في التّحقيق، أو الغفلة والذهول عن اصطلاح العالم.

المبحث الثالث: عدم التثبت من أصل كلام العالم.

المبحث الرابع: عدم العلم بتراجع العالم عن قوله، أو مذهبه.

المبحث الخامس: الخلط بين النصّ والتخريج على مذهب – أو قول – الإمام.

المبحث السادس: اعتماد المراجع الفرعية مع وجود المصادر الأصلية.

المبحث الأول: نسبة القول، أو المذهب للعالم اجتهادًا

الغلط هو مخالفة وجه الصواب من غير عمد، ولم يسلم منه كبير أحد، ويحصل لأسباب كثيرة؛ فقد تكون ذهنيّة فكريّة طبيعيّة، وقد تكون موضوعيّة، بمعنى أنّه قد يكون الأمر على المستوى المعرفي العقليّ؛ لقلّة العلم أصلًا، وقد يكون لقلّة المعرفة بدلالات الاصطلاحات ومفاهيمها، لا سيما إن لم يكن من أهل الاختصاص في العلم الذي ينقله، وقد يكون لنوع تقصير في النظر والتدقيق، أو لقلة التحرير والتحقيق، وقد يكون عن اجتهاد في الفهم، ويكون مخالفًا فيه. قال العلاّمة ابن القيم: (المتأخّرون يتصرّفون في نصوص الأئمّة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمّة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمّة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمّة ويفتي به ويحكم به، والإمام لم يقله قطّ، بل يكون نصَّ على خلافه)[1].

ومن الأمثلة على ذلك أسوق جملة منها؛ تجلية لما أردته وقصدته:

المثال الأول: نسبة القول بعدم الاحتجاج بالمراسيل إلى الإمام مالك:

جاء هذا عن الحاكم النّيسابوريّ – رحمه الله – ، قال في كتابه: «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»: (والمراسيل كلّها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتجّ بها، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزّهريّ، ومالك بن أنس الأصبحيّ وعبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ ومحمد بن إدريس الإمام الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، فمن

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٩٤.

بعدهم من فقهاء أهل المدينة)[1].

فهذا النّقل عن الأئمّة مالك والأوزاعيّ مستغرب، غير صحيح، بل الذي ثبت عنهم خلاف هذا، فقد نقل الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، قال: (وأما المراسيل، فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثّوري، ومالك بن أنس والأوزاعيّ، حتى جاء الإمام الشافعيّ فتكلّم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره)[2]. وقال القاضي عياض متعقِّبا كلام الحاكم: (والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر)[3]. ونصّ على أنّها مذهب الإمام مالك حجّة. والقاضي عياض من أصحاب المذهب العارفين بأقوال الإمام.

وأشار الحافظ ابن رجب إلى هذا الخطأ من الحاكم، فقال: (وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر)[4]. واستغربه أيضًا الحافظ ابن حجر، فقال: (وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه)[5].

وعدّ الشّيخ عبد الحيّ اللّكنوي نقله هذا عن الإمام مالك شاذًّا، فقال: (وممّن ذهب إلى هذا المذهب – يعني ردّ المرسل – أحمد بن حنبل، وحكاه الحاكم عن مالك، لكنه حكاية شاذة)[6].

فبان أنّ هذا النّقل من الحاكم وهَمٌ لا يخفى. وقد تحامل ابن دحية الأندلسيّ[7] عليه، فقال في كتاب «العلم المشهور في فوائد فضل الأيّام والشّهور»: يجب على طلبة الحديث أن يتحفّظوا من قول الحاكم أبي عبد الله؛ فإنّه كثير الغلط، بيِّن السّقط، وقد قال على مالك وأهل المدينة في كتاب المدخل ما لا علم له به[8].

المثال الثاني: ما نسبه الحافظ ابن حجر إلى الإمام مالك في جعل الانقطاع في الإسناد غير قادح:

قال ابن حجر: (فمالكٌ لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحًا؛ فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاريّ يرى الانقطاع علّة)[9].

---

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم (دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ط. ١، ص. ١١١.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، رسالة إلى أهل مكة، تحقيق: محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية)، ص. ٢٤.

(٣) عياض بن موسى اليحصبيّ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ط. ١، ١/ ١٦٧.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، شرح علل التّرمذي، دراسة وتحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ط. ٢، ج. ١، ص. ٢١١.

(٥) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح، ص. ٢١٦.

(٦) محمد عبد الحي اللّكنوي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق تقي الدين الندوي. (الهند: الجامعة الإسلامية، أعظم كرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ط. ١، ص. ٣٥٢.

(٧) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الأندلسي، كان فقيها على مذهب الإمام مالك، كان صاحب فنون وتوسّع، ويد في اللغة، وفي الحديث على ضعف فيه، قيل توفي سنة ٦٣٣ه، انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق جماعي بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ط. ٣، ج. ٢٢، ص. ٣٩٤.

(٨) نقلا عن محمد بن جمال الزركشّي، النّكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٢٢٤.

(٩) ابن حجر، هدي الساري، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص. ١١.

وهذا الإطلاق مستغرب، أَفَيلزم منه أنْ يكون الإمام مالك يصحّح الخبر المنقطع، ولا يشترط الاتصال؟ وهل يلزم من روايته المنقطع – وما في حكمه – في الموطأ أن يكون الانقطاع، عنده، غير قادح على الإطلاق؟ وهل الحديث المنقطع الذي في الموطأ لم يُعلم إسناده واتصاله؟ أم أنّ للإمام مالك منهجًا في روايته لتلك المنقطعات؟

الجواب: إنّه لا يخفى أنّ اتصال السند شرط في صحّة الخبر عند الجميع، ولا يعرف في هذا مخالف، فيما أعلم، والإمام مالك – رحمه الله – لم يُنقل عنه نصّ في عدم اشتراطه هذا الشرط، بل هو على شرط ما شرطه نظراؤه أهل الصنعة جميعًا. أمّا صنيعه في الموطأ من إخراجه المرسل والمنقطع والبلاغات، فهذه مما عُلم فيها الإسناد، وهذه الأحاديث المنقطعات موصولة من جهات أخرى كما هو معلوم. وينبغي التنبيه في هذا السياق إلى أنّ هناك فرقًا بين منقطعٍ لم يُعلم وصلُه، وبين منقطع عُلم اتّصاله من وجه آخر، أو من طرق أخرى، قال الحاكم: (فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميّز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت، ثمّ وصله في وقت)[١]. ومثّل لذلك رواه عبد الله بن مسلمة القعنبيّ عن مالك أنّه بلغه أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف... الحديث». قال الحاكم: (هذا معضل، أعضله عن مالك هكذا في الموطأ، إلاّ أنّه قد وصل خارج الموطأ).

وهذا حديث آخر يرويه الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه). قال الحافظ ابن عبد البر: (وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم)[٢].

وحكى الهيثميّ- عند تخريجه حديث سعيد بن المسيب: «حقٌّ على الله لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه الله»؛ عن معن بن عيسى أنّه قال: (كان مالك لا يسنده، فخرج علينا يومًا فحدَّثناه به عن الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة)[٣].

وهذا يدلّ على أنّ ما كان يرويه الإمام مالك منقطعًا كان معلوم الإسناد عنده.

فالشاهد أنّ المنقطع وما في حكمه قسمان:

أحدهما: ما عُلم اتّصاله من جهة أخرى.

والثاني: ما لم يعلم اتّصاله. قال الإمام أبو داود: (وما روي عن النبيّ ﷺ من المراسيل؛ منها ما لا يصحّ، ومنها ما هو مسند عن غيره، هو متصل صحيح)[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ط. ٢، ص. ٨٠.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج. ٢٢، ص. ٢٧٩.

(٣) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (بيروت: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ج. ١٠، ص. ٢٥٥، والحديث مسند من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطنيّ في السنن، كتاب السبق بين الخيل ج. ١، ص. ٣٠٢.

(٤) أبو داود، رسالة إلى أهل مكّة، ص٣٢.

وما في الموطأ من المنقطعات؛ فممّا ثبت اتصاله، كما أبان عن ذلك الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد خلا أربعة أحاديث من البلاغات، قال الحافظ ابن عبد البرّ: (ووصلت كلَّ مقطوع جاء متّصلًا من غير رواية مالك، وكلَّ مرسل جاء مسنَدًا من غير طريقه – رحمة الله عليه –، فيما بلغني علمُه وصحّ بروايتي جمعُه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحّة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمّة وما رواه ثقات هذه الأمّة)[1].

ثم يحسن أن نذكر في هذا السياق أنّ الإرسال له أسباب، بيّنها الحافظ ابن عبد البر، فقال: (والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره؛ مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه، علمًا بصحّة ما أرسله. وقد يكون المرسِل للحديث نسي مَن حدّثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضًا لا يضرّ إذا كان أصل مذهبه ألّا يأخذ إلا عن ثقة؛ كمالك وشعبة. أو تكون مذاكرة؛ فربما ثقل معها الإسناد وخفّ الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه. والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدِّث؛ فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه؛ مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقّف عما أرسله حتى يسمِّيَ من الذي أخبره...)[2].

ويشهد لصحّة ما في الموطأ من المسند والمنقطع ثناءُ الأئمّة على صحّة حديث مالك – رحمه الله –، وعلى دقّة منهجه في الرواية، وحسن انتقائه للرجال، ومن ذلك قول الإمام الشافعيّ: (كان مالك إذا شكّ في بعض الحديث طرحه كلّه)[3]، وهذه الشهادة من الإمام الشافعيّ تـمثّل بيانًا لمنهج الإمام مالك في الرواية، وبها نستدلّ على أنّ الإمام لو شكّ فيما يرويه مرسلًا، أو منقطعًا أنّ فيه شيئًا لترَكه، وما دام لم يفعل ذلك دلّنا على صواب حديثه وصحّته من حيث إنّه قد تكفّل لنا بصحّة الإسناد.

وقال الإمام أحمد: (مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهريّ، وإذا خالفوا مالكًا؛ من أهل الحجاز، حُكم لمالك. ومالك نقيّ الرّجال، نقيّ الحديث، وهو أنقى حديثًا من الثوريّ والأوزاعيّ وأقوى في الزهريّ من ابن عيينة، وأقلّ خطًا منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب)[4].

وقوله: «نقيّ الرجال» شهادة من الإمام أحمد على أنّ ما يُسقطه مالكٌ من الإسناد محتجّ به، وقد جاء عن الإمام أحمد في السياق نفسه إشارة إلى هذا، قال: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرَف فهو حجّة»، وقال: «ما روى مالك عن أحد إلاّ وهو ثقة، وكلّ من روى عنه مالك فهو ثقة».

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البّر القرطبي. التمهيد، ج. ١، ص. ٩.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج. ١، ص. ١٧.
(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م)، ط. ١، ج. ١، ص. ١٤؛ وابن عبد البر، التمهيد، ج. ١، ص. ٦٣.
(٤) المصدر نفسه، ١/ ١٧.

وقال يحيى بن معين: (أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كلّ مَن حدّث عنه ثقة إلا رجلًا، أو رجلين)[١].

وبناءً على ما ذُكر يمكن أن يقال إنّ ما نسبه الحافظ إلى الإمام مالك؛ إنّما هو دعوى تفتقر إلى دليل، وليس يكفي رواية الإمام مالك للمنقطع في كتابه الموطأ دليلا على ما قرّره.

ثمّ هل يلزم من إخراج البخاريّ للمعلق في صحيحه؛ القول بأنّه لا يرى الانقطاع قادحًا؟ كلَّا، وهذا في معنى إخراج الإمام مالك للمنقطع – وما في معناه – في الموطأ. والله أعلم.

المثال الثالث: ما نسبه إمام الحرمين الجويني إلى الإمام الشافعيّ في قبوله زيادة الثّقة مطلقًا:

والإمام أبو المعالي الجويني– رحمه الله – ليس من أهل المعرفة بالحديث، فمع جلالة قدره، وعلوّ كعبه في علم الشّريعة، وإمامته في الفقه وأصوله، لكنّه لم يكن من المشتغلين بالحديث، كما بيّن ذلك العلماء؛ كالذّهبي والسّمعانيّ والزركشيّ وغيرهم، فإنّه ربما نقل عن أهل الحديث مذاهب لم تثبت عنهم خطًا منه، وأسند لهم أقوالًا ما عُرفت عنهم من غير تحرير، أو نظر. فأمّا الإمام الذهبيّ فوصفه بقوله: (كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب، وقوّة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متْنًا ولا سندًا، ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس[٢]، فقال: هو مدوّن في الصّحاح، متّفق عليه. قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة عن رجال من أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح) [٣]. فقول الإمام أبي المعالي: «هو مدوّن في الصّحاح، متّفق عليه»، غلط ظاهر لا يخفى، ومصطلح «متّفق عليه» عند العلماء يعني وجوده في الصّحيحين، وليس هذا كذلك، فهذا النّقل غير سديد.

وقال الإمام السّمعانيّ في الأنساب: (كان قليل الرّواية للحديث، مُعرِضًا عنه)[٤].

وقال الزركشيّ: (وقد كان إمام الحرمين على جلالته في العلم في الأمور النّقلية، وفي كتاب «النّهاية»[٥] من ذلك عدّة أوهام، كالذّي ذكره في حديث البسملة، وعمرة الجعرانة، وغسل أسماء بنت عميس للإحرام، وغير ذلك)[٦]. ذكر الزركشيّ هذا بعد أن حكى عن إمام الحرمين قصّةً في تأليف البخاريّ لصحيحه لم تثبت عنه[٧]، قال عنها الزركشيّ:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر عبد الملك بن عبد اللهّ الجويني، البرهان في أصول الفقه، بخدمة صلاح بن محمد بن عويضة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ١٧.

(٣) الذهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج. ١٨، ص. ٤٧١-٤٧٢.

(٤) عبد الكريم بن محمد السّمعاني، الأنساب، بخدمة: عبد الله عمر البارودي، (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط١، ج. ٢، ص. ١٢٩-١٣٠.

(٥) واسمه: نهاية المطلب في دراسة المذهب.

(٦) الزركشّي، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح. ج. ٣، ص. ٤٠٣-٤٠٤.

(٧) قال الزركشّي: (ومما يجب التنبيه عليه؛ قول إمام الحرمين في «النهاية» في كتاب الشهادات: كان البخاريّ يؤلّف الصحيح في الروضة، بين القبر والمنبر، قال: فرويت عن محمد بن محيريز، فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله ﷺ، فقال: «تروي عن ابن محيريز وهو يطعن في أصحابي، وكان خارجيًا»؟ قال محمد: فقلت: يا رسول الله، لكنّه ثقة، فقال النبيّ ﷺ: «إنه ثقة، فارْوِ عنه»، قال: فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله ﷺ». قال الزركشيّ: «وهذه حكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاريّ، وفي صحّتها نظر...» النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج. ٣، ص. ٤٠٣.

(وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاريّ، وفي صحّتها نظر...)[1].

ومن أمثلة الغلط المراد بحثه في هذا الموضوع ما جاء عنه في البرهان قال: (إذا روى طائفة من الأثبات قصّة، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها، فالزّيادة من الرّاوي الموثوق به مقبولة عند الإمام الشافعيّ وكافة المحقِّقين...)[2].

وليس فيما ذهب إليه الإمام الجويني ما يعوَّل عليه، وقد ردّ الإمام الزركشيّ نقلَ إمام الحرمين عن الإمام الشافعيّ، قال: (واعلم أنّ إمام الحرمين وغيره أطلقوا النّقل عن الإمام الشافعيّ بقبول الزّيادة، من غير تعرّض لشيء من الشّروط، وسيأتي أنّ الزّيادة من الثّقة ليست مقبولة مطلقًا، وهو أثبت نقل عنه في المسألة، وسنذكر قريبًا عن نصّه في الأمّ أنّها لا تقبل إذا خالف الأحفظ والأكثر)[3].

والنّص المراد هو قوله– رحمه اللهّ – في حديث الاستسعاء: (وحديث سعيد بن أبي عروبة في السّعاية ضعيف[4]، وخالفه شعبة وهشام جميعًا، ولم يذكرا فيه استسعاءً، وهما أحفظ منه)[5]، وقال أيضًا: (ولقد سمعت بعض أهل النّظر والدّين منهم، وأهل العلم بالحديث[6] يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا)[7].

وعلّق الحافظ العلائيّ على هذا الكلام – في نظم الفرائد – قائلًا: (فأشار الإمام الشافعيّ – رحمة اللهّ عليه – بذلك إلى أنّ هذه الزّيادة التّي زادها مالك – رحمه اللهّ – في الحديث لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا يكون غلطًا، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزّيادة متى تضمّنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددًا أنّها تكون زيادة مردودة، ولم يفرّق بين بلوغهم إلى حدّ يمنع عليهم الغفلة والذّهول، وبين غيره بل اعتبر مطلق الأكثرية والزّيادة في الحفظ)[8].

---

(١) المرجع السّابق ج. ٣، ص. ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج. ١، ص. ٢٥٥.

(٣) المرجع السّابق ج. ٣، ص. ٣٨٧.

(٤) وحديث سعيد هذا رواه عن قتادة عن النّضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» متفق عليه واللّفظ لمسلم، أخرجه البخاريّ في كتاب، باب تقويم الأشياء بين الشّركاء بقيمة عدل ٢/ ٨٨٢، وأخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد ج. ٢، ص. ١١٤٠، وأخرجه الدارقطنيّ في سننه من طريق همام عن قتادة به، إلا أنه قال: قال قتادة: «إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»، فجعله من قول قتادة، ثم قال الدارقطنيّ: « سمعت النّيسابوري – يعني شيخه أبا بكر النّيسابوري– يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصله بين قول النّبي ﷺ وبين قول قتادة». سنن الدارقطنيّ (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، ج. ٤، ص. ١٢٧.

(٥) إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ص. ٣٢٠.

(٦) ولقد كان الإمام الشافعيّ وقّافًا عند أحكام الحفّاظ من أهل الحديث، وكان كثير الاعتماد عليهم، والاستبصار بآرائهم، قال الحافظ ابن حجر في كتابه النّكت على كتاب ابن الصّلاح، ص. ٢٩٥: «... وهذا الإمام الشافعيّ مع إمامته، يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث». انظر أمثلة على هذا في الأم ٢/ ١٧٥، ٤/ ٢٨٣، ٥/ ١٠٤، ٦/ ٢٢٥،٧/ ٩٧،٧/ ١٥٩، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ط٢؛ والرّسالة، ص. ١٣٩.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ط. ١، ص. ٥٦٧.

(٨) صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائيّ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). ط١، ص. ٢١٨.

فها هو الإمام الشافعيّ يردّ رواية سعيد بن أبي عروبة التي فيها الزيادة؛ لمخالفتها لرواية مَن هم أحفظ منه؛ وهم شعبة وهشام الدّستوائي، مع أن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة صحيح، بل جاء في رواية ابن الجنيد عن يحيى بن معين: (سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة)[١]، وقال أحمد بن حنبل في رواية حرب: (أصحاب قتادة؛ شعبة، وسعيد، وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء)[٢]. ومع هذا، لم ينظر الإمام الشافعيّ إلى ثقة سعيد في قتادة فيصحّح زيادته، للمخالفة لمن هم أحفظ منه، كما صرح به الإمام الشافعيّ، وهم عدد وهو منفرد.

فنسبة هذا المذهب – قبول الزيادة مطلقًا – إلى الإمام الشافعيّ فيها نظر، لا يخفى على من وقَف على كتابه الرّسالة وكتاب الأمّ؛ فإنّه لا يعرف هذا عن الإمام الشافعيّ، بل الذي جرى عليه هو عدم قبول زيادة الثّقة مطلقًا، أو ردّها مطلقًا، وإنّما يقبلها، أو يردّها بحسب القرائن الدّالة على صواب الرّاوي، أو خطئه، فالقبول والرّد مبنيان على القرائن، ويشهد لهذا ما صرّح به في الرّسالة عند حديثه عن المرسل، قال – رحمه اللهّ – : (... ويكون – يعني المرسِل – إذا شرك أحدًا من الحفّاظ في حديثه لم يخالفه، فإن خالفه، ووجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحّة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه، حتى لا يسع أحدًا قبول مرسله، وإذا وجدت الدّلائل بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله)[٣]. قال الإمام الزركشيّ في البحر المحيط، بعد إيراد هذا النّص وتفسيره: (وهذا دليل من الإمام الشافعيّ – رحمه الله – على أنّ زيادة الثّقة عنده ليست مقبولة مطلقًا كما يظنّ جماعة)[٤].

وقال في الأمّ: (إنّما يدلّ على غلط المحدّث أن يخالف غيره ممّن هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا)[٥]. وقال في زيادة الإمام مالك: «وإلاّ أعتق منه ما عتق»: (إنّما يغلط الرّجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد)[٦].

ثمّ إنّ الإمام الشافعيّ قد حكى في الشّاذّ ما يردّ ما نسب إليه من قبول الزّيادة مطلقًا؛ لأن الشّاذّ في كلامه ما خالف الثقة ما رواه الثقات، وزيادة الثقة هي تفرّد من الثقة، قد يصيب فيها وقد يخطئ، وفي الحالة الثانية تكون هذه الزّيادة شاذّة.

فالصّحيح ما صرّح به الإمام في كتبه، فهي العمدة، وأحسنَ الإمامُ الزركشيُّ حين قال: (ولنذكر كلام الإمام الشافعيّ

(١) إبراهيم بن عبد الله الخَتلي ابن الجنيد، سؤالاته لابن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط ١، ص. ٣٤٩.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترّمذي، ص. ٢٨٤.

(٣) محمد بن إدريس الشافعيّ، الرّسالة، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٤) بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشّي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي. ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٦، ص. ٣٥٩. وذكر هذا أيضًا في النّكت على مقدمة ابن الصّلاح، ج. ١، ص. ٤٧٠.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ط. ١، ج. ٧، ص. ٢٠٩.

(٦) الشافعيّ، اختلاف الحديث، ص. ٥٦٣.

في الرّسالة، فإنّه يعرف منه مذهبه)[1] فذكره.

المبحث الثاني: الخطأ في التّحقيق أو الغفلة والذهول عن اصطلاح العالم

قد يفوت الباحث فهم مذهب العالم، أو اصطلاحه، فيفسره على ما يظهر له، فيحسب أنّ ذاك الفهم هو مذهب لذاك العالم، أو الإمام فينسبه إليه[2]، والواقع بخلاف ذلك، وقد وجدنا من هذا كثيرًا من الأخطاء تحتاج إلى إعادة النظر؛ بل إلى التصويب.

ولم يسلم كبار العلماء من هذا الخلل المنهجي، كما وقع لبعض الأكابرِ من وهمٍ في فهم كلام بعض الأئمّة، ثمّ نُسب إليهم ذلك الفهم على أنه مذهب لهم، ومن ذلك ما حكاه عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبد الرحمن بنِ مهديّ، أنه قال في إسرائيل بن يونس: «إسرائيل لصّ، يسرق الحديث»[3]. هكذا حكاه عثمان بن أبي شيبة – فيما نقله عنه ابن حجر –، وفيه تصرف وخللٌ؛ فإنّ الإمام ابنَ مهديّ قال: (كان إسرائيل في الحديث لصًّا)[4]، ففهِم منه عثمان بن أبي شيبة أنه تجريح للراوي، فزاد عبارةً مفسّرةً وهي: «يسرق الحديث»، بينما حملها أخوه أبو بكر بن أبي شيبة على خلاف ذلك، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كان إسرائيل في الحديث لصًّا»، قال ابن أبي شيبة: (لم يُرِد أن يذمَّه)[5]. وكذلك فسّرها عبد الله بن أحمد، فقال: (يعني أنه كان يتلقّف العلم تلقّفًا) كذا رواه عنه ابن أبي حاتم[6]. ولا يخفى الفرق بين العبارتين: «إسرائيل لص، يسرق الحديث»، و «كان إسرائيل في الحديث لصًّا»، فالعبارة الأولى – إن ثبتت عن عثمان بن أبي شيبة – تجريح شديد، بينما العبارة الثانية العكس لذلك المعنى، فيما فسره الإمامان أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد.

فالشاهد أن اعتماد الحافظ ابن حجر للعبارة الأولى في نقله عن عثمان بن أبي شيبة، ونسبة ذلك للإمام ابن مهدي؛ مشكل. ولا شك أن هذا يرتب خللًا في الحكم العام على إسرائيل – لو ثبت –.

---

(١) الزركشّي. البحر المحيط، ج. ٣، ص. ٤٦٨.

(٢) وقد يقع من هذا في سائر العلوم، ومنها في العقائد وهو شديد، ولنقرأ في هذا المثال قول الإمام ابن تيمية معلقًا على ما نسب إلى لإمام أحمد من القول بالتأويل في بعض الأحاديث: (ولأبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميميّ وأبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميميّ، رسالتان في نقل مذهب الإمام أحمد في الاعتقاد، وكانا يميلان إلى الأشعريّة، وكان أبو الفضل صديقًا للقاضي الباقلانيّ ومحبّيه، فكانا – أبو الفضل وأبو محمد – ينقلان عن الإمام أحمد ما يفهمان عنه، لا ما نصّ عليه بلفظه، فينسبون إليه ما لم يَجرِ على مذهبه. وكانت رسالة أبي الفضل معتمد الإمام البيهقيّ في نقل مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في الاعتقاد. قال – شيخ الإسلام ابن تيمية – في هذا: «وأمّا التميميّون كأبي الحسن – عبد العزيز بن الحارث التميمي – وابن أبي الفضل وابن رزق الله، فهُم أبعدُ عن الإثبات، وأقربُ إلى موافقة غيرهم وألين لهم؛ ولهذا تتبعهم الصوفية، ويميل إليهم فضلاء الأشعرية كالباقلاني والبيهقي، فإنّ عقيدة أحمد التي كتبها أبو الفضل هي التي اعتمدها البيهقيّ، مع أنّ القوم ماشون على السنّة). مجموع الفتاوى، ج. ٦، ص. ٣٤.

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب، ج. ١، ص. ٢٣٠، واكتفى به، ولم ينقل غيره، وهو مستغرب؛ لأن القول الآخر «كان إسرائيل لصًّا في الحديث» رواه عبد الله بن أحمد، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م)، ط. ١، ج٢، ص٣٣٠.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مهديّ. انظر: العلل ومعرفة الرجال، ج. ٣، ص. ٣٦٦؛ وكذا: ابن أبي حاتم، ج. ٢، ص. ٣٣٠.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج. ٣، ص. ٣٦٦.

(٦) ابن أبي حاتم، ج. ٢، ص٣٣٠.

وقد وقفت على تحقيق حسن للشيخ أحمد شاكر، قال: (... وجاءت كلمة في آخر ترجمته في التهذيب» (١/ ٢٦٣) توهم جرحًا شديدًا هي: وهم ممن رواها، أو ممن روى عمن رواها ففيه: «قال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث!!». ومعاذ الله أن يوصم بهذا، وعبد الرحمن أجل وأتقى لله من أن يرميه به. والرواية الصحيحة الثابتة؛ ما روى ابن أبي حاتم في ترجمته «الجرح والتعديل»: أخبرنا عبد الله بن أحمد – فيما كتب إلي – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة سمعت ابن مهدي يقول: «كان إسرائيل في الحديث لصًّا» يعني أنه يتلقف العلم تلقفًا». فهذا هو صواب الكلمة، وصواب تفسيرها عن أبي بكر بن أبي شيبة، وما أظن أن أخاه عثمان فسرها بما جاء في التهذيب. الراجح عندي أنه تفسير ممن نقلها عنه ثم كيف يقول فيه ابن مهدي هذا المعنى المنكر وهو يروي عنه؟ بل يقول: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري» بل إن الذهبي في «الميزان» ترجمة (١/ ٢٠٨)؛ ذكر ما تكلم به بعضهم في إسرائيل، ولم يذكر هذه الكلمة، ولا تفسيرها المنكر، بل قال: «إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعّفه)[1].

مثال آخر: ما جاء في المجموع للإمام النوويّ، وقد ذكر عن البيهقي عن ابن معين – في حديث – أنّه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم. قال يحيى بن معين: «ولا أظنّه إلا غلطًا». قال النوويّ: (كأنّ يحيى بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدّثين أنّ الحديث إذا رُوي مرفوعًا وموقوفًا، حُكِم بالوقف، والصّحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحقِّقو المحدّثين أنّه يحكم بالرفع، لأنّها زيادة ثقة)[2]. وذكر مثل هذا في شرح مسلم.

والشاهد في هذا النص أن الإمام النووي نسب تقديم الوقف على الرفع عند التعارض إلى أكثر المحدثين وجعل ذلك قاعدة لهم، وأشار إلى أن ابن معين جرى على هذا في هذا المثال الذي ذكر، وذكر أمرًا آخر؛ وهو أن محققي المحدثين على خلاف ذلك، يقدمون الرفع على الوقف؛ لكونه زيادة ثقة.

وليس الأمر على ذلك، بل الصحيح أنّ ابن معين وأئمة الحديث ونقاده ليس لهم قاعدة مطرّدة في هذه المسألة، إنّما منهجهم النّظر في كلّ حديث بحسب ما تحتفّ به القرائن، فربما ترجّحت الزيادة وربما العكس، وطريقتهم في كلِّ هذا ما أوضحه الإمام العلائيّ، قال: (ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنّما ينتهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم

(١) أحمد شاكر، حاشية مسند أحمد بن حنبل، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ط. ١، ج. ٧، ص. ٤٤١.

(٢) يحيى بن شرف النوويّ، المجموع شرح المهذب. (دار الفكر، ١٩٩٦م). ج. ٥، ص. ١٥٥. تنبيه: وقع في نصب الراية للزيلعي تصرف في عبارة النووي، قال الزيلعي: (قال النووي: وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين: إن الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا، فالحكم للوقف، والصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم، انتهى كلامه)، هكذا نقل الزيلعي، وفيه تصرف كما لا يخفى، والعبارة الأولى من المجموع شرح المهذب وهي المعتمدة بلا شك. راجع: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ، تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ط. ١، ص. ٢٦٤.

المتقدمون في هذا المقام بحكمٍ كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلّ حديث بمفرده)[1].

وهذا المنهج بيّنه غير واحد من أهل الحديث، كابن دقيق العيد، وابن تيمية، والعلائيّ، والبقاعيّ وغيرهم.

قال **ابن دقيق العيد**: (وأما أهل الحديث، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تُؤثر في أنفسهم غلبة الظنّ بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إنّ من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنّهم إذا تعارض رواية مرسِل ومسنِد، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أنّ الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإنّ ذلك ليس قانونًا مطّرِدًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)[2]. وقال **ابن تيمية**: (ولكلِّ حديث ذوقٌ، ويختصّ بنظرٍ ليس للآخر)[3]. وقال أيضًا: (كم من حديث صحيح الاتصال، ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان، فربّ لفظة تحيل المعنى، ونقص أخرى كذلك، ومن مارس هذا الفنّ لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل، وطرق تسلك، ومسالك تطرق)[4]. وقال **العلائيّ**: (وأما أئمّةُ الحديثِ، فالمتقدّمون منهم كيحيى بنِ سعيد القطّان، وعبدِ الرحمن بنِ مهديّ، ومن بعدهم كعليّ بنِ المدينيّ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ معينٍ، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاريّ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرازيين، ومسلمٍ والنسائيِّ والترمذيِّ، وأمثالِهم، ثم الدارقطنيّ والخليليِّ، كلُّ هؤلاء يقتضي تصرّفُهم في الزيادة قبولًا وردًّا الترجيحَ بالنسبةِ إلى ما يقوى عند الواحدِ منهم في كلِّ حديثٍ، ولا يحكمون في المسألةِ بحكمٍ كليٍّ يعُمّ جميع الأحاديثِ، وهذا هو الحقُّ الصوابُ)[5]. وقال **البِقاعيّ**: (إنّ ابن الصّلاح خلط هنا طريقةَ المحدّثين بطريقةِ الأصوليِّين؛ فإن للحذّاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا لم يحكِهِ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدلَ عنه؛ وذلك أنهم لا يحكُمون فيها بحُكمٍ مطّردٍ، وإنّما يُديرون ذلك على القرائن)[6].

فتبين من هذه النقول والتحقيقات أن مذهب أئمة الحديث ليس تقديم الرفع على الوقف إذا تعارضا؛ باعتباره زيادة ثقة، فليس لديهم قاعدة مطردة؛ كما ذكر الإمام النووي، ونسبه إلى محققي المحدثين.

المبحث الثالث: عدم التثبت من أصل كلام الإمام

قد يعتمد الباحث في النقل عن غيره – متقدّمًا كان أم متأخّرًا – على واسطة، ويكون ذلك الوسيط لم يحرّر جيّدا ولم

(١) نقله ابن حجر، عن العلائيّ، انظر: النكت، ص. ٢٩٦.

(٢) محمد بن علي ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، (الرياض: دار أطلس، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م). ط١، ج. ١، ص. ٦٠. ونقله ابن حجر في النكت، ص. ٢٣٧، من قوله: «ومن حكى عن أهل الحديث..: وكذلك فعل الصنعانيّ في توضيح الأفكار، ج. ١، ص. ٣٤٣-٣٤٤، وآثرت نقل كلام الإمام ابن دقيق العيد كاملًا من مصدره لعِظم قيمته، ونفاسته.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. ١٨، ص. ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ج. ١٨، ص. ٢٩.

(٥) العلائيّ، نظم الفرائد، ص. ٢٠٩.

(٦) انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ج. ١، ص. ٣٤٠.

يدقّق، أو متوهّمًا لم يحقّق، فيقلّده في ذلك؛ فينسب إلى الإمام ما لم يقلْه. وقد أحسن الحافظ ابن حجر في التعبير عن هذا المعنى فقال: (إن كثيرًا من المحدّثين وغيرهم يسترْوِحون بنقل كلام مَن تقدّمهم مقلِّدين له، ويكون الأوّل ما أتقن وما حرّر، بل يتّبعونه تحسينًا للظنّ به...)[١].

بل عاب جماعةً من الناقلين عن الحاكم النيسابوري – كابن الأثير – دون النظر فيما ينقلون، قال الحافظ ابن حجر: (ولولا أنّ جماعة من المصنِّفين كالمجد ابن الأثير في مقدّمة جامع الأصول تلقوا كلامه فيها[٢] بالقبول، لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واستراحهم إلى تقليد المتقدّم دون البحث والنّظر، لأعرضت عن تعقّب كلامه في هذا)[٣].

ومن أمثلة هذا الباب:

ما نسب لشعبة بن الحجّاج في ردّ العنعنة في الحديث، وعدِّ المعنعَن غير متّصل، لقوله: «فلان عن فلان ليس بحديث»[٤].

وهذه العبارة حكاها الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد[٥]، وساقها في بيان مذهب الإمام شعبة في ردّ الإسناد المعنعن، وتبِعه على هذا ابن رشيد الفهريّ في السَّنن الأبْين[٦]، وابن رجب الحنبليّ في شرح العلل[٧]. والصّحيح أنّه وقع تصرّف في هذا النّص؛ بناءً على فهمٍ لمعنًى غير مراد لشعبة قطعًا، ذلك أنّ النّص الكامل المنقول عنه هو: «فلان عن فلان، **مثله** لا يجزئ»[٨]، وبلفظ آخر: «فلان عن فلان، **مثله** ليس حديثًا»[٩]، وبلفظ آخر «فلان عن فلان **مثله** ليس بحديث»[١٠]. وقد حكاه هكذا مَن هو أقدم من الحافظ ابن عبد البرّ، – والمعلوم أنّه كلّما كان النّقل أقرب زمنًا إلى صاحب النّصّ كان، في الغالب، أبعدَ عن التّحريف بفعل كثرة النّاقلين –، وممّن نقل عنه النّصّ كاملًا عبد اللهّ بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرّجال، والحافظ العجليّ في معرفة الثّقات، وكذلك الخطيب البغداديّ – عصريُّ ابن عبد البرّ – في الكفاية.

وعبارته هذه إنّما هي في بيان قول المحدِّث بعد ذكر الحديث، يتبعه بإسناد آخر، فيقول: «مثله»، ولا يذكر المتن،

---

(١) أحمد بن علي ابن حجر، هدي السّاري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، الفصل١٠، ص. ٤٦٥.

(٢) إشارة منه إلى ما ذكره الحاكم في المدخل، في تقسيمه الصحيح.

(٣) ابن حجر، النكت، ص. ١١٠.

(٤) وقد أشار إلى هذا إبراهيم اللاحم في هامش كتابه القيم الجرح والتّعديل، ص٤٠٤.

(٥) ابن عبد البرّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ط. ٢، ج. ١، ص. ١٣.

(٦) محمد بن عمر بن رشيد الفهري، السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، ط. ١، ص. ٥٠.

(٧) عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلّي، شرح علل التّرمذي، تحقيق صبحي السامرائي، (طبعة عالم الكتب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ط. ٣، ص. ٢١٢.

(٨) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرّجال رواية ابنه عبد الله، تحقيق وصي الله بن محمد عباس. (بيروت: المكتب الإسلامي؛ الرياض: دار الخاني، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٤٥٥.

(٩) أحمد بن عبد اللهّ العجلي، معرفة الثّقات بترتيب الهيثمي، بعناية: عبد المعطي قلعجي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ط. ١، ص. ٢٢٠.

(١٠) أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)، ص٢١٣.

فمذهب شعبة؛ لا يجزئ هذا إلا أن يذكر المتن، بينما يرى سفيان أنّه يجزئ، وقد بوّب الرّامهرمزيّ لقول شعبة هذا – مع تصرّف فيه – بباب «من قال (مثله) و(نحوه) ومن كرههما»، فروى عن وكيع قال: «سمعت سفيان الثّوري يقول: مثله، ونحوه، وقال شعبة: مثله ونحوه ليس بشيء»[1]، وكذلك فعل الخطيب البغداديّ، بوّب له بباب: «ما جاء في المحدّث يروي حديثًا، ثمّ يتبعه بإسناد آخر، ويقول عند منتهى الإسناد: «مثله»[2].

وقال ابن دقيق العيد: (إذا روى الحديث بإسناد وأتبعه بإسناد آخر، وقال: مثله. فهل يجوز أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول؟ الظاهر أنه لا يجوز، وهو محكيّ عن شعبة أنّه كان لا يجيز ذلك، وحكي عن بعضهم أنه يجوز...)[3].

وجاء مثل هذا في مقدمة ابن الصّلاح؛ حيث ذكر قول شعبة السّابق في النّوع السادس والعشرين، في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلّق بذلك، فقال: إذا روى المحدّث الحديث بإسنادٍ ثمّ أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: «مثله»، فأراد الرّاوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثّاني، ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول...ثمّ روى بإسناده عن شعبة قوله: «فلان عن فلان مثله لا يجزئ»..[4].

والذي يقرّر وهَم الناقل لكلام شعبة والخطأ في نسبة القول بردّ المعنعن مطلقًا، أنّه لا يُعرف عنه هذا المذهب، بل الذي صرّح به خلاف هذا، قال الحاكم: (قرأت بخطّ محمّد بن يحيى: سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرّق بين أخبرني وعنْ؟ فقال: أدركت العلماء وهُم لا يفرّقون بينهما»، قال الحافظ ابن رجب: وحمله البيهقيّ على من لا يعرف بالتّدليس[5]. فهذا ما نقله الحافظ ابن رجب، وقد نقل عنه قبل هذا عن الحافظ ابن عبد البرّ؛ أنّه لا يرى فلان عن فلان يجزئ، فلعلّه سهو منه، ولا يشكّ أحدٌ في كونه قد بلغ في التّحقيق والتّحرير والدّراية بهذا العلم الذّروة.

وما يزيد في تقرير ذلك الوهَمِ في النقل، أنّ الإمامَ مسلمًا – رحمه الله – في مقدّمة صحيحه ينقل عن الأئمّة الحفّاظ؛ – ومنهم شعبة – أنّهم لم يكونوا يتفقّدون موضع السّماع في الأسانيد، قال مسلم: (وما علمنا أحدًا من أئمّة السّلف ممّن يستعمل الأخبار ويتفقّد صحّة الأسانيد وسقمها؛ مثل أيّوب السّختيانيّ وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجّاج ويحيى بن سعيد القطّان وعبد الرّحمن بن مهديّ ومَن بعدهم من أهل الحديث، فتّشوا عن موضِعِ السّماعِ في الأسانيد، كما ادّعاه الذي وصفنا قوله مِن قبْل، وإنّما كان يتفقّد من تفقّد منهم سماع رواة الحديث، من روى عنهم، إذا كان الرّاوي ممّن

(١) الحسن بن عبد الرحمن الرّامهرمزي، المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ط. ٣، ص. ٥٩٠.

(٢) الخطيب البغدادي. الكفاية، ص. ٢١٢.

(٣) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص٣٢.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص. ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص٢١٤.

عرف بالتّدليس في الحديث وشهر به...)[١].

ولعلّ قول الإمام مسلمٍ هذا، هو الّذي جعل الحافظ ابن عبد البرِّ ينسب إلى شعبة رجوعه عن ردّ المعنعن، فقال ابن عبد البرّ: (ثمّ إنّ شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان)[٢]. وقد تبعه على هذا أيضًا ابن رشيد الفهريّ، قال: (وما نقله مسلم – رحمه الله – عن العلماء الّذين سمّى، ومن جملتهم شعبة من أنّهم لا يتفقّدون ذلك، يدلّل أيضًا على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر، فقد بان أنّه لا يعلم لمتقدّم فيه خلاف، إذا جمع رواته العدالة واللّقاء والبراءة من التّدليس، وأنّ شعبة رجع عن قوله)[٣]. ويؤكّد هذا أنّ الحاكم النيسابوريّ نقل الإجماع عليه، فقال: (... معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، وهي متّصلة بإجماع أئمّة النقل، على تورّع رواتها عن التدليس)[٤].

وكذلك نقل الخطيب البغداديّ الإجماع عليه، قال: (وأهل العلم بالحديث مجمِعون على قول المحدّث: حدّثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الّذي ذكره يعرف أنّه أدرك الّذي حدّث عنه، ولقِيَه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدّث ممّن يدلّس)[٥].

المبحث الرابع: عدم العلم بتراجع العالم عن قوله، أو مذهبه

قد يرجع العالم عن قول، أو حكم صدَر عنه؛ لِما يظهر له من نظر جديد، أو يطرأ له اجتهاد فيه، فعلى الباحث أن يكون مُلمّا بمادّة البحث ومراجعها ومصادرها، ويكون على دراية بالنقول التي ينقلها. والجهل برجوع العالم عن مذهبه، أو قوله، مما لا ينبغي أن يغفل عنه الباحث؛ باعتبار اختصاصه من جهة، وباعتبار ضرورة استيعاب مادّة البحث ومصادرها من جهة أخرى، ونحو هذا. والجهل بتراجع العالم قد يفوت المعاصر له والعارف به، فكيف بمن لم يدركه، واعتمد على الوسيط في النقل عنه؟ واستصحاب قول العالم القديم الذي رجع عنه وجعْله قولًا له، خلل علمي وخطأ منهجي، وربما نسب إليه على أنه رواية ثانية، والواقع خلاف ذلك.

ومعرفة تراجع العالم على صورتين: **الأولى**: أن يكون ذلك معلومًا من جهة النصّ. **الثانية**: أن يكون معلومًا من جهة العمل.

مثال ذلك: كلام الإمام أحمد في عليّ بن عاصم[٦]، فقد اختلف حكمه فيه في ظاهر النصوص والنقول؛ فحكى ابن

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مقدمة الجامع الصّحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ١، ص. ١٢.
(٢) ابن عبد البرّ، التّمهيد ج. ١، ص. ١٣.
(٣) محمد بن عمر بن رشيد الفهري، السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص. ٥٠.
(٤) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ، معرفة علوم الحديث، بعناية: معظم حسين، (المدينة المنورة: منشورات المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ط. ٢، ص. ٣٤.
(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص. ٢٩١.
(٦) ابن صهيب الواسطيّ أبو الحسن القرشي التيمي، انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج. ١١، ص. ٤٤٦؛ والتهذيب ج. ٥، ص. ٤٤.

عرفة[1] قال: (سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن عليّ بن عاصم، فقال: يكتب حديثه)[2].

وقال أبو داود: (سمعت أحمد، قيل له: عليّ بن عاصم؟ قال: أمّا أنا فأحدِّث عنه، وحدّثَنا عنه)[3]. وقوله: «أمّا أنا فأحدّث عنه» إشارة إلى الخلاف فيه، وأنّ منهم مَن لم يرَ الرواية عنه.

وقال محمّد بن يحيى النيسابوريّ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل في عليِّ بنِ عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطِئ، وأومأ بيده خطأً كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا[4].

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: (قيل ليحيى بن معين: إنّ أحمد بن حنبل قال: عليّ بن عاصم ثقة. قال: لا والله، ما كان عليٌّ عنده قطّ ثقةً، ولا حدّث عنه بحرفٍ قطّ، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!)[5]. وأحسب ابن معين يقول هذا بلا سابق علم ومعرفة، وهو صاحب الإمام، وأحد العارفين بأخباره وعلمه، لكن كلامه هذا محمول على أنه لم يعلم بحكم الإمام أحمد، وأنه ذكر ما كان يعرفه عنه قبلُ، فاستصحب رأيه القديم. فيكون الإمام أحمد ترك الرواية عن الراوي أوّلًا، ثم روى عنه، وهذا ما فات الإمام يحيى بن معين. وقد روى الإمام أحمد عن علي بن عاصم في المسند، وسبق أنْ نفى الإمام يحيى ذلك مطلقًا، وهو محجوج بما في المسند. والله أعلم.

وكأنّ ابنَ حبّان أخذ كلامَ ابنِ معين هذا، واكتفى به، وزعم أنّ الإمام أحمد كان سيّء الرأي فيه، قال ابن حبّان: (كان أحمد بن حنبل – رحمه الله – سيّء الرأي فيه)[6].

وليس الأمرُ كما ذهبَ إليه الحافظُ ابنُ حبّان؛ فقد جاء من طرقٍ أخرى أنّ الإمامَ أحمدَ تراجعَ عمّا كان يراه في عليِّ بنِ عاصمٍ، وذلك فيما رواه محمودُ بنُ غيلانَ، قال: (أسقطه – يعني علي بن عاصم – أحمدُ وابنُ معين وأبو خيثمةَ، ثم قال لي عبد الله بنُ أحمدَ: إنّ أباه أمَره أن يدورَ على كلِّ مَن نهاه عن الكتابةِ عن عليِّ بنِ عاصم فيأمره أن يحدّث عنه)[7]. وهذا صريح في رجوع الإمام أحمد عما كان يراه من الامتناع عن الكتابة عن عليّ بن عاصم، مع إقراره بوقوع الخطأ في روايته، كما جاء عنه في رواية صالح بن أحمد: (علي بن عاصم مثل الناس يغلط)[8]، وكذا في رواية ابن أبي الثلج، أن أحمد سئل عن علي بن عاصم فقال: (ما له؟ يكتب حديثه، أخطأ، يترك خطأه، ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره)[9].

(١) وهو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي العبدي (٢٥٧هـ)، انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٣٢٧.

(٢) عبد الله بن عدي، الكامل في الضعفاء، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). ج. ٥، ص. ١٩١.

(٣) أبو داود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق زياد محمد منصور، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ط. ١، ص. ٣٢٢.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج. ١١، ص. ٤٤٩.

(٥) ابن أبي حاتم، ج. ٦، ص. ١٩٨، وفي رواية أحمد بن زهير: «ثقة ليس بكذاب»، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج. ١١، ص. ٤٥٥.

(٦) محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد. (دار الباز، مكة المكرمة). ج. ٢، ص. ١١٣.

(٧) ابن حَجَر، التّهذيب، ج. ٥، ص. ٤٤.

(٨) ابن أبي حاتم، ج. ٦، ص. ١٩٨.

(٩) المصدر السابق، ج. ٦، ص. ١٩٨.

المبحث الخامس: الخلط بين النص والتخريج على قول العالم

التخريج مصطلح استُعمِل في عدّة علوم، كعلم الحديث، وعلم الفقه والأصول. والذي يعنينا في هذا البحث هو التخريج عند الفقهاء والأصوليّين. وهؤلاء قد استعملوه في عدّة مجالات، ويأتي عند الفقهاء بمعنى "الاستنباط المقيّد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده"[١].

وقد عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية التخريج بقوله: «نقلُ حكمِ مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما»[٢]، وهذا الذي نريده في هذه الدراسة.

ورتبة التّخريج في الدلالة على مذهب الإمام دون رتبة النصّ بلا شك، والمقيس عليه ليس بمنـزلة قوله.

وقد اختلف العلماء في جواز التخريج بطريق القياس، وليس هذا محلّ مناقشته. إنّما أردت التنبيه إلى خطأ الخلط بين التخريج على قول الإمام وبين النص عنه؛ لما يترتب عليه من الأثر العلمي والعملي. ومن ذلك: ما نسبه ابن خويز منداد المالكيّ إلى الإمام مالك من إفادة خبر الواحد العلم، وذكر أنه نصّ عليه، واعتمده الإمام ابن حزم في الإحكام ونقله عنه، قال: (وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويزمنداد عن مالك بن أنس)[٣].

وكذلك نسبه ابن القيم إلى الإمام مالك، قال: (... فممّن نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم: مالك والإمام الشافعيّ وأصحاب أبي حنيفة.. وذكر معهم أحمد بن حنبل)[٤]

وذكره المازريّ في إيضاح المحصول، قال: (وقد ذهب ابن خويز منداد إلى إطلاق القول بأنّه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك رحمه الله، وذكر أنّه نصّ عليه، ورأيته أطال في كتابه الكلام على هذا المذهب)[٥]، ولكن نازعه فيه فقال: (وقد ذكرنا عنه أنّه أضاف القول الذي قال به إلى مالك – رحمه الله –، وذكر أنه نصّ عليه، ونحن لم نعثر على هذا النّصّ، ولعلّه – رحمه الله – رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأوّلة، فقدّرها نصًّا)[٦].

وقد سبقه إلى بيان هذا الحافظ ابن عبد البرّ؛ حيث قال: (وذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يخرّج على مذهب

(١) انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤ هـ) ص١٢.
(٢) آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، (بيروت: دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ط ١، ص. ٥٣٣، وانظر: عليّ بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي)، ج. ١، ص. ٧.
(٣) علّي بن أحمد الأندلسي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ)، ط. ١، ج. ١، ص. ١١٢.
(٤) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، (مكتبة الرياض، ١٣٤٩هـ)، ج. ٢، ص. ٣٦٢.
(٥) محمد بن علي المازريّ، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م). ط١، ص. ٤٤٢.
(٦) المرجع السّابق، ص. ٤٤٤.

مالك[1].

وأنكر القاضي عياض نسبة هذا النّقل إلى الإمام مالك، ورد على ابن خويز منداد، فقال: (وعنده شواذّ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات في الفقه والأصول لم يرجع إليها حذاق المذهب؛ كقوله، في بعض ما خالفه فيه من الأصول، إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، [وإنّ خبر الواحد][2] يوجب العلم...)[3].

فإن كان الأمر كما قال الحافظ ابن البرّ، فما معنى قول الشّيخ ابن خويزمنداد «نصّ عليه»؟

والجواب أنه أن هذه العبارة قد يستعملها النّاقل، ولا يريد نصّ الإمام من لفظه، بل ذلك قد يكون تخريجًا على قوله، بل قد يكون وجهًا حكاه فنسبه إليه على أنه نصّه. ومعلوم أنّ تخريج القول على مذهب الإمام ليس هو رأي الإمام، بل يبقى رأيًا لمخرِّجه؛ وإن نسبه إليه.

استطراد: قال الدكتور أحمد الريسونيّ: (فأما الإمامان أبو حنيفة ومالك، فمن الأمانة أن يعترف الجميع بأنّه لم ينقل عنهما قول في المسألة، وكل ما يذكر عنهما لا يعدو الاستنتاجات والتخمينات، ولهذا لا يسعني أن أعوّل على ما تقدّم من نسبة الأئمّة عمومًا، ونسبة مالك خصوصًا إلى القول بإفادة خبر الواحد العلم. كما لا يسعني أن أعوّل على ما قاله صاحب «فواتح الرحموت» من أنّ الأئمّة الثلاثة على أنّ خبر الواحد...لا يفيد العلم قطعًا)[4].

ورحم الله الإمام ابن القيم في بيانه: (لا يحلّ أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنّه قوله، بمجرّد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنّه قد اختلطت أقوال الأئمّة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كلّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمّة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نصّ لهم فيه. وكثير منهم يخرّج على فتاويهم، وكثير منهم أفتوا به بلفظه، أو بمعناه، فلا يحلّ لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه)[5].

المبحث السادس: اعتماد المرجع الفرعي مع وجود المصدر الأصلي

سبق أن أكدت على ضرورة اعتماد المصادر الأصلية في النقل عن الأئمة والعلماء، ولا يعدل عنها إلا إذا تعسر استعمالها، كعدم وجودها، أو ندرتها، أما إذا توفرت فيلزم النقل منها؛ لأن اعتماد الوسائط وتقليدها قد يوقع الباحث في الخطأ من حيث لم يتأكد من صحة المعلومة المنقولة، وسبق نقل كلام للحافظ ابن حجر: (إن كثيرًا من المحدّثين، وغيرهم

(١) ابن عبد البّر، التّمهيد، ج. ١، ص. ٨.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المدارك، وزدته من الدّيباج المذهب لإبراهيم بن عليّ ابن فرحون، ، ص. ٢٦٨.
(٣) عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود (بيروت: دار مكتبة الحياة). ج. ٢، ص. ٦٠٦.
(٤) أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، (مصر: دار الكلمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ط. ١، ص. ٥٨.
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج. ٤، ص. ١٧٦.

يسترْوِحون بنقل كلام مَن تقدّمهم مقلِّدين له، ويكون الأوّل ما أتقن وما حرّر، بل يتّبعونه تحسينًا للظنّ به...)[١]، فلزم البحث عن أصل كلام العالم، والوقوف على لفظه، كيف قاله بالضبط؛ لأن من (أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه)[٢].

ومن ذلك ما حكاه الحافظ ابن حَجَر في لسان الميزان عن الإمام الذهبيّ في الميزان، في ترجمة «إسحاق بن ناصح»؛ فإنّ الذهبيّ نقل عن أحمدَ بن حنبل قال: «كان من أكذب الناس، يحدّث عن البتّي عن ابن سيرين برأي أبي حنيفة..»[٣].

قال الحافظ ابن حَجَر: (وقد وقع للمؤلّف هنا وهَمٌ عجيبٌ، تبع فيه ابن الجوزيّ؛ وذلك أنّ قول أحمد المذكور إنّما هو في إسحاق بن نجيح الملطي، وقد أعاده المؤلّف في ترجمة إسحاق بن نجيح على الصّواب. وسبب الوهَم أوّلًا فيه: أنّ ترجمة ابن ناصح في كتاب ابن أبي حاتم تلي ترجمة ابن نجيح، فانتقل بصر الناقل من ترجمة إلى ترجمة. والله أعلم)[٤].

فالشاهد أن الإمام الذهبي تبع الإمام ابن الجوزي في وهمه[٥]؛ فنسب إلى الإمام أحمد كلامًا غير ثابت عنه، وهو تكذيب إسحاق بن ناصح، والحال أن هذا التكذيب المقصود به إسحاق بن نجيح، ومن أجل هذا عاب الحافظ ابن حجر على الإمام الذهبي نقله عن الإمام ابن الجوزي من غير مراجعة.

ومن الأمثلة المعاصرة، **ما نقله الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه القيم «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس»؛ حيث نقل نصًّا عن الإمام أحمد في عدم التفريق بين التدليس والمرسل الخفيّ من غير مصدره، بل أخذه من كتاب سير أعلام النبلاء الذي تصرّف في نصّ الإمام أحمد، وهذا النصّ بحروفه: (قال الإمام أحمد: «لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من أبي الزناد. وقد حدّث عن هؤلاء على التدليس ولم يسمع منهم»)[٦]، ثم قال الدكتور - بعد نقله نصّ الإمام عن الذهبي -: (قف عند آخر هذا الحكم «وقد حدّث عن هؤلاء على التدليس، ولم يسمع منهم». هل ينضبط هذا مع تعريف التدليس والإرسال الخفي السابق ذكرهما؟)[٧]. وهذا النقل**

---

(١) أحمد بن علي بن حجر، هدي السّاري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، الفصل العاشر، ص. ٤٦٥.

(٢) أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، ط. ٣، ص. ١٠٥.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج. ١، ص. ٢٠٠؛ والنص في العلل ومعرفة الرجال، ج. ٢، ص. ٣٠؛ وكذا هو في الكامل في الضعفاء لابن عدي، ج. ١، ص. ٣٣٠، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي، ج. ١،ص. ١٠٥، لكن فيه «عن البتي وعن ابن سيرين»، وكذلك في تاريخ بغداد، ج. ٦، ص. ٣٢٣.

(٤) ابن حَجَر، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٣٧٦.

(٥) انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط. ١، ١/ ١٠٤.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. ٦، ص. ٤١٥.

(٧) الشريف حاتم بن عارف العوني، المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٤٥. وأنا مع الدكتور فيما حرّره من عدم التفريق بين التدليس والمرسل الخفي عند الإمام أحمد، لما صحّ عنه في نصوص أخرى أوضح قد نقلها الدكتور الشريف حاتم، لكن أردت بيان الخلل في هذا النصّ المنقول عن الإمام الذهبي، وقد وقع منه تصرف في العبارة، من حيث نسب كلامًا للإمام أحمد لم يثبت عنه، وتبعه الدكتور حاتم من غير الرجوع إلى المصادر الأصليّة مع وجودها معه - فيما أحسب -.

هكذا من «السير» فيه خلل، إذ تصرّف الإمام الذهبي في عبارة الإمام أحمد، ويدلّ على هذا ما ذكره في الميزان، وهو صريح في الدلالة على التصرّف في هذا النصّ: (وقال أحمد: لم يسمع سعيد من الحكم، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من أبي الزناد. وقد حدث عنهم كلهم – يعني يقول: عن، ويدلس...)[1].

فأنت ترى أنّ العبارة للإمام الذهبي وليست من الإمام أحمد، وبمراجعة ما نقله المتقدّمون عن الإمام أحمد، نجدهم لا يذكرون عبارة «التدليس» وليس في عباراتهم «حدّث عن هؤلاء على التدليس» بل عبارته: «حدث عنهم ولم يسمع منهم»، فكلمة «التدليس» مدرجة في كلام الإمام. أمّا الذين نقلوا العبارة من غير التعرّض لعبارة التدليس فعلى رأسهم عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال قال: (حدثني أبي قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن أبي عتيبة، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد، قال أبي: وقد حدث عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم شيئًا)[2].

وكذا رواه عن عبد الله ابنُ أبي حاتم[3]، والعقيليّ[4] وكذا هو في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي[5]، وغيرهم.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج. ١، ص. ١٥٢.

(٢) أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، (الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ط. ٢، ج. ٢، ص. ٣٣١.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ط. ١، ص٧٨.

(٤) انظر، محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ١١٢.

(٥) مغلطاي بن قليج علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ط. ١، ٥/ ٣٣٥.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يحسن إيراد أهم القضايا التي تناولَتها، وما يمكن استخلاصه من النتائج، أوجزها في نقاط:

- **وَقَفَنا البحث على جملة من الأسباب في خطأ نسبة الأقوال والمذاهب إلى العلماء، منها:**

أ- أن الاجتهاد في فهم كلام العالم قد يقع خطأً، فينسب إليه على أنه قول له.

ب- أن إدراك اصطلاح العالم قد يغفل عنه الناقل؛ لقلة التحقيق في ذلك، أو نحوه.

ج- أن التثبت من أصل كلام العالم قد يفُوت؛ نتيجة الاستعجال في التحرير.

د- أن الإمام - أو العالم - قد يتراجع عن قوله، أو مذهبه، ولا ينتبه له الناقل، فينسب إليه المذهب الأول الذي تراجع عنه.

- وأوضحت الدراسة أيضًا أن من الأسباب؛ الخلط بين النصّ والتخريج على مذهب الإمام، وجعل المذهب المخرج قولًا له.
- وبين البحث أن من الأسباب؛ عدم اعتماد المصادر الأصلية، والاكتفاء بالفرعية الناقلة، وربما لم تحرر جيدًا في ذلك.
- وتبين من الدراسة أن تراثنا يحتاج إلى مزيد تحقيق؛ فإن هناك ثغرات، على مستوى النقول والاقتباسات التي تتداول في البحث العلمي، في حاجة إلى توثيق.
- وقَفَنا البحث على أمرٍ منهجيٍّ مهمٍّ، هو عدم اعتماد الوسائط في النقل مهما أمكن، وإذا توفر المصدر الأصل؛ فلا يصح اعتماد المرجع الفرع.
- كشف البحث أن أخطاء الناقلين حين اقتباساتهم عن غيرهم مؤثر على المستويين العلمي والعملي.
- وفي البحث تقرير بأن الخطأ في النقل، أو الاقتباس لم يسلم منه كبير أحد، بل لم يسلم منه كبار أئمة الحديث، وهذا حاصل بمقتضى البشرية.
- أبان البحث أن التقليد في النقل من غير تثبت يعبر عن نوع من القصور في بذل الجهد في كثير من الأحيان؛ بل ينبغي الاجتهاد في البحث عن نص العالم المنقول عنه: هل قال حقيقة؟ وكيف قال بالضبط؟ ولماذا قال ذلك؟ ومتى قال؟ ولعله رجع عنه.. وهكذا.
- وفيه دعوة إلى بذل الجهد في التحرير والنظر عند الاقتباس والنقل عن الآخر، وأن البحث الأكاديمي وسائر أنواع البحوث لا يصح فيها الاستعجال والارتجال؛ بل ينبغي التحرّي في كل ما ينقل، والتثبت من مصدريته.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع العربية:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس. **الجرح والتعديل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

ـــــ. **المراسيل**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**. جدة: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٧ هـ.

ابن حنبل، أحمد. **العلل ومعرفة الرّجال رواية ابنه عبد الله**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الاستقامة**. المدينة المنورة: الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.

ـــــ. **الفتاوي الكبرى**. دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

ـــــ. **مجموع الفتاوى**. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـــــ. **المسوّدة في أصول الفقه**. بيروت: دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله الخَتلي. **سؤالاته لابن معين**، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **الضعفاء والمتروكون**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد اللهّ. **البرهان في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوريّ. **معرفة علوم الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ـــــ. **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**. بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم.

ابن حبان. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. مكة المكرمة: دار الباز.

ابن حزم، عليّ بن أحمد الأندلسي. **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت. **تاريخ بغداد**. بيروت: دار الكتاب العربي.

ـــــ. **الكفاية في علم الرواية**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر. **السنن**. القاهرة: دار المحاسن للطباعة.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **رسالة إلى أهل مكة**. بيروت: دار العربية.

ـــــــ. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.

ابن دقيق العيد. محمد بن علي تقي الدين. **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح**. دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـــــــ. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. الرياض: دار أطلس، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الذهبيّ، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،

ـــــــ. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

الرّامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن. **المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

ابن رجب الحنبليّ، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل التّرمذي**. تحقيق صبحي السّامرائي، طبعة عالم الكتب، الثّالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ـــــــ. **شرح علل التّرمذي**. تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر. **السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن**. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.

الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**. مصر: دار الكلمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الزركشيّ، بدر الدين محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

ـــــــ. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

السّمعاني، عبد الكريم بن محمد. **الأنساب**. بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

السيوطيّ، جلال الدين. **طبقات الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـــــــ. **اختلاف الحديث**. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـــــــ. **الرسالة**. القاهرة: ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

ابن الصلاح، عثمان. **علوم الحديث**. بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٦هـ.

ابن عبد البرّ. **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. المملكة المغربية: طبعة وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ابن عدي، عبد الله. **الكامل في الضّعفاء**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

العجلي، أحمد بن عبد اللهّ. **معرفة الثّقات بترتيب الهيثمي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**. بيروت: دار الكتاب العربي.

ـــــ. **تهذيب التّهذيب**. حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.

ـــــ **لسان الميزان**. دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.

ـــــ. **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـــــ. **هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

العقيلي، محمد بن عمرو. **الضعفاء الكبير**. بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

العلائيّ، صلاح الدين خليل بن كيكلدي. **نظم الفرائد**. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

العوني، الشريف حاتم بن عارف. **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

عياض، ابن موسى اليحصبيّ. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. دار الوفاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ـــــ. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

ـــــ. **الطرق الحكمية**. مكتبة دار البيان.

ـــــ. **مختصر الصواعق المرسلة**. مكتبة الرياض ١٣٤٩هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

المازريّ، محمد بن علي. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.

المبرّد، ابن عبد الهادي. **بحر الدّم فيمن تكلم فيه الإمام بمدح، أو ذمّ**. الرياض: دار الراية، ١٩٨٩م.

عبيدات، محمد وآخرون. **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**. الأردن: دار وائل، ١٩٩٩م.

ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد. **المقصد الأرشد المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٠م.

المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

مسلم بن الحجاج، **مقدمة الجامع الصّحيح**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. **التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

مغلطاي، علاء الدين. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

اللّكنوي، محمد عبد الحي. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**. الهند: الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

النوويّ، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. طبعة الفكر، ١٩٩٦م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوايد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

References

ʾAbū Dawūd al-Sijistānī, Sulaymān Ibn al-ʾAshʿath, *Risāla ʾIla ʾAhl Makka*, (In Arabic), ed. Muḥammad al-Ṣabbagh, (Beirut: Dār al-ʿArabiyya), N.D.

ʾAbū Dawūd al-Sijistānī, Sulaymān Ibn al-ʾAshʿath, *Sūʾālāt ʾAbī Dawūd Lilʾimām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal fī Jarḥ al-Ruwāh wa Taʿdilahum*, (In Arabic), ed. Ziyād Muḥammad Manṣūr, (Al-Madina: Maktaba al-ʿAlūm wa al-Ḥukm, 1414 Hijrī), 1st ed.

ʾAbū Zayid, Bakr bn ʿAbdallah ʾAbū Zayid, *al-Madkhal al-Mufaṣal ʾIla fiqh al-ʾImam ʾAḥmad bn Ḥanbal wa Takhrījat al-ʾAṣḥab*, (In Arabic), (Jeddah: Dār al-ʿĀṣimah, 1417 Hijrī), 1st ed.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, ʾAḥmad B. ʿAlī, *al-Nnakt ʿAla Kitab Ibn al-Ṣalāḥ*, (In Arabic), Bikhidmat: Masʿūd ʿAbd al-Hamīd al-Sʿadanī wa Muhammad Faris, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994), 1st ed.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, ʾAḥmad B. ʿAlī, *Tahdhīb al-Tahdhīb*, (In Arabic), (Hyderabad: Dar al-Maʿārifa al-Niẓamiyya, 1325 Hijrī), 1st ed.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, *Hady al-Sārī Muqadimat Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1996), D. Ṭ.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, *Lisān al-ʿArab*, (In Arabic), Taḥqīq: ʿAbd al-Fattaḥ ʾAbū Ghudda, (Beirut: Dar al-Bshāʾir al-ʾIslāmmiya, 2002), 1st ed.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, *Taʿjīl al-Manfaʿa bizwāʾid rijāl al-ʾAʾimma al-ʾArbʿa*, (In Arabic), Taḥqīq: ʾIkrām Allāh ʾImdād Allāh, (Beirut: Dar al-kitāb al-ʿArabī), D.T. 1st ed.

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar Abu al-Ḥasan, *al-Sunan*, (In Arabic), (al-Qāhira: Dār al-Maḥasin Lilṭiba ʿa), D. Ṭ, D.T.

Al-Ḥākim, Muḥammad bn ʿAbdullah al-Naysāburī, *Maʿrifat Kitāb al-ʾIklīyl*, (In Arabic), sharḥ wa Tahqīq: ʾAḥmad Ibn Fāris al-Sallūm, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2003), 1st ed.

Al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdullāh al-Naysāburī, *Maʿrifat ʿUlūm al-Ḥadīth*, (In Arabic), *Tahqīq*: al-Sayyid Muʿaẓẓam Ḥusayn, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1977), 2nd ed.

Al-Juwaynī, ʿAbdu al-Malik Ibn ʿAbdullah, *al-Burhān Fī ʾUṣūl al-Fiqh*, (In Arabic), bikhidmat: Ṣalāḥ Ibn Muḥammad Ibn ʿIwaḍa, (Beirut: Dār al-kutub al-ʿIlmiyya, 1997). 1st ed.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Thabit al-Khaṭīb al-Baghdādī, *Tārīkh Baghdād*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī), D. Ṭ, D.T

al-Khaṭīb al-Baghdādī, ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Thābit al-Khaṭīb al-Bughdadī, *al-Kifāyah fī ʿIlm al-Rīwāyah*, (In Arabic), (Al-Madina: al-Maktaba al-ʿIlmiyya), D. Ṭ, D.T.

Al-Shafiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, *al-ʾUm*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr Liltibaʿa wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1980), 1st ed.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, *ʾIkhtilāf al-Ḥadīth*, (In Arabic), Taḥqīq: ʿĀmir ʾAḥmad Haydar, (Beirut: Muʾassasa al-Kutub al-Thaqāffiya, 1985), 1st ed.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, *ʾIkhtilāf al-Ḥadīth*, (In Arabic), Taḥqīq: ʾAḥmad Muḥammad Shākir, (Egypt: Maṭbʿat Muṣtafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1939), 1st ed.

Al-Siyuṭī, ʿAbdu al-Raḥmān Ibn ʾAbī Bakr, Jalal al-Dīn Al-Suyuṭī, *Ṭabaqat al-Ḥufāẓ*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 Hijrī), 1st ed.

Al-Zayʿalī, ʿabdullah Ibn Yūsif, *Naṣb al-Raya fī Takhrij ʾAḥadith al-Hidāya*, (In Arabic), Taḥqīq: Muḥammad ʿUwama, (Beirut: Muʾassat al-Rayyān Li al-ṭibaʿa wa al-Nashr, 1997), 1st ed.

Ibn ʾAbī Ḥātim, ʿAbdu al-Raḥman Ibn ʾAbī Ḥātim Muḥammad bn ʾIdrīs, *al-Jarḥ wa al-Taʿdyil*, (In Arabic), (Beirut:ʿAlam al- Kutub, 1952), 1st ed.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad Ibn ʿAlī Taqqī al-Ddīn, *al-ʾIqtiraḥ fī Bayan al-ʾIṣṭilāḥ wama ʾUḍif ʾIla Dhalik min al-ʾAḥadith al-Maʿdūda min al-Ṣiḥaḥ*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1986), D.Ṭ.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Muḥammad Ibn ʿAlī Taqqi al-Ddīn, *Sharḥ al-ʾIlmam bi ʾAḥadith al-ʾAḥkam*, (In Arabic), Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAzīz B. Muḥammad al- Saʿīd , (al-Riyāḍ: Dār ʾAṭlas, 1997), 1st ed.

Ibn ḥanbal, Aḥmad, *al-ʿIlal wa Maʿrifat al-Rijāl Riwāyat Ibnihi ʿAbdallāh*, (In Arabic), Tahqīq: Waṣi Allāh Ibn Muḥammad ʿAbbās, (al-Riyāḍ: Dār al-Khani lilnashr wa al-Tawzīʿ, 1988), 1st ed.

Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad al-ʾAndalūsī, *al-ʾIḥkam fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām*, (In Arabic), (al-Qāhira: Dar al-Ḥadīth, 1418 Hijrī), 1st ed.

Ibn Kathīr, ʾAbū al-Fidāʾ ʾIsmāʿīl, *al-Bidāya wa al-Nihāya*, (In Arabic), (Beirut: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1988), 1st ed.

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Raḥmān Ibn ʾAḥmad, *Sharḥ ʿIlal al-Tirmizī*, (In Arabic), Taḥqīq: Ṣubḥiy al-Ssamiraʾiy, (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1996), 3rd ed.

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Raḥmān Ibn ʾAḥmad, *Sharḥ ʿIlal al-Tirmizī*, (In Arabic), Dirasa wa

Taḥqīq: Hammam ʿAbdu al-Raḥmān Saʿīd, (al-Riyāḍ: Maktaba al-Rushd, 2001), 2nd ed.

Ibn Taymiyya, ʾAḥmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm, *al-Fatāwā al-Kubrā*, (In Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1408 Hijrī), 1st ed.

Ibn Taymiyya, ʾAḥmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm, *al-ʾIstiqama*, (In Arabic), Tahqīq: Muḥammad Rashad Salim, (Al-Madina: Jamiʿa al-ʾImam Muḥammad bn Saʿūd , 1403 Hijrī) 1st ed.

Ibn Taymiyya, ʾAḥmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm, *al-Miswwada fī ʾUṣūl al-Fiqh*, (In Arabic), Tahqīq: ʾAḥmad bn ʾIbrahim al-Zarawi, (Beirut: Dār al-Faḍila wa Dār bn Ḥazm, 2001), 1st ed.

Ibn Taymiyya, ʾAḥmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm, *Majmūʿ al-Fatāwā*, (In Arabic), Tahqīq: ʿAmir al-Jazzār wa ʾAnwar al-Bāz (Beirut: Dār bn Ḥazm, 1418 Hijrī), 1st ed.